وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم ١٣ / ٢٠١٠

باصدار لائحة معادلة المؤهلات الدراسية

التى تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى لائحة تقييم المؤهلات فى السلطنة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠/٤٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن معادلة المؤهلات الدراسية التى تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالى بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانيـــة : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٠/٤٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ / ١ / ١٤٣١هـ

الموافـق : ١١ / ١ / ٢٠١٠ م

يحيى بن سعود السليمى

وزيـــر التـربيـــة والتعليـم

لائحة معادلة المؤهلات الدراسية
التى تمنحها مدارس و مؤسسات التعليم قبل العالى

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

اللجنة : لجنة معادلة المؤهلات الدراسية التى تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالى ، والتى يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير .

الرئيس : رئيس اللجنة .

الدائرة : دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية بالمديرية العامة للتقويم التربوى .

المادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتى :

أ - معادلة المؤهلات التى تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالى التى ترى الدائرة عرضها عليها .

ب - الإشراف على إعداد دليل سنوى لتدوين قراراتها ، تصدره المديرية العامة للتقويم التربوى .

المادة (٣) : لا يجوز للجنة النظر فى معادلة الشهادات الآتية :

أ - شهادات الخبرة والممارسات العملية .

ب - شهادات اللغة .

ج - شهادات الدورات التدريبية .

المادة (٤) : يقدم طلب المعادلة إلى الدائرة على الاستمارة المعدة لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

أ - أصل الشهادة المطلوب معادلتها أو صورة طبق الأصل منها ، على أن تكون خالية من أى كشط أو تعديل ، وكذا أصل الشهادة السابقة أو صورة طبق الأصل منها .

ب - صورة من جواز سفر صاحب الشهادة أو بطاقته الشخصية .

المادة (٥) : يراعى فى المؤهلات المطلوب معادلتها الآتى :

أ - أن تكون الشهادة معتمدة من الوزارة المختصة بالتعليم ومصدقا عليها من وزارة الخارجية وسفارة السلطنة - إن وجدت - بالدولة المعنية ، واستثناء من ذلك يكتفى بتصديق وزارة الخارجية وسفارة دولة المدرسة على الشهادات الصادرة من المدارس الدولية بالسلطنة .

ب - أن يتم ترجمة الشهادة المحررة بغير اللغة العربية أو الانجليزية إلى إحدى هاتين اللغتين ، من قبل مكتب مرخص له بذلك ، واعتمادها والتصديق عليها وفقا للبند السابق .

المادة (٦) : اللجنة غير ملزمة فى معادلتها للمؤهلات بأية معادلة صادرة عن جهات أخرى .

المادة (٧) : تكون قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من الرئيس ، وتبلغ إلى ذوى الشأن .

المادة (٨) : لكل ذى مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال الستين يوما التالية لإخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا .

ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

المادة (٩) : تكون قرارات اللجنة بمعادلة المؤهلات ، قرارات عامة تتولى الدائرة تطبيقها على المؤهلات المماثلة التى يطلب معادلتها لاحقا ، وذلك بمراعاة أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٠) : للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، إعادة النظر فى معادلة المؤهلات ، إذا طرأ تغيير على مستواها دون المساس بالآثار التى ترتبت على المعادلة السابقة .

المادة (١١) : تكون معادلة المؤهلات للأغراض الآتية :

أ - الالتحاق بمرحلة تعليمية أعلى من المرحلة التعليمية المنتهية بالمؤهل المطلوب معادلته .

ب - الالتحاق بإحدى الوظائف .

ج - حصول الموظف على ميزة وظيفية تقرها القوانين والأنظمة .

د - ممارسة إحدى المهن .

هـ - أية أغراض أخرى تحقق مصلحة ذوى الشأن .

المادة (١٢) : على اللجنة عند مباشرتها لعملها فى معادلة المؤهلات مراعاة الأسس الآتية :

أ - السنوات الدراسية المطلوبة للحصول على المؤهل .

ب - المناهج ونظم التقويم المقررة للمؤهل .

ج - المستوى العلمى للمؤسسة مانحة المؤهل ، ويتحدد فى ضوء مدى الاعتراف بها من قبل الدولة التى تعمل بها ، وما إذا كانت عامة أم خاصة ، ونظامها التعليمى وسياساتها التربوية ، وأهدافها ، وسمعتها على المستوى المحلى والإقليمى والدولى .

د - الاعتماد الأكاديمى للمدارس التى تدرس مناهج دراسية خاصة بها (مناهج عالمية) .

هـ - نظام الدراسة وما إذا كانت بالانتظام أم بالانتساب .

و - المزايا والحقوق المرتبطة بالمؤهل .

المادة (١٣) : على اللجنة لدى فحص طلب المعادلة التأكد من صحة وسلامة كافة مرفقاته ، وعليها إذا تبين لها تزوير أى منها ، مخاطبة الجهات المختصة لإعمال إجراءاتها فى هذا الشأن .